الغادة بذلك ويباع كسبه في الدين ويأمر ببيع رقبته فيه الا ان يفديه المولى ويقسم بين الغرما بالحصص المأذون له اذا كان مستغرقا بالدين
يبدا باستيفا الدين من كسبه لا يباع ايفا لحق الغرما وابقا لمقصود المولى فاذا لم يكن له كسب تعلقت الديون برقبته فيباع فيها عندنا وقال زفر و
الشافعي رحمهما الله لا يباع فيها لان الغرض من الاذن تحصيل مال لم يكن حاصلا لا تفويت ما هو حاصل وذلك بان يتعلق الدين بالكسب دون الرقبة ليكون الفاضل
عن الدين له بخلاف دين الاستهلاك لانه جناية واستهلاك الرقبة بالجناية لا يتعلق بالاذن **ولنا ان ما وجب** في ذمته ظاهر في حق المولى
لانه وجب بسبب التجارة والاذن ظاهر في حق التجارة والاصل ان كل دين ظهر وجوبه في حق المولى فهو متعلق بالرقبة استيفا لانه لا بد من ان يستوفيه ممن لا يرد
المحل اليه نفسه وهذا يطالب به في الحال فصار كدين الاستهلاك والجامع دفع الضرر عن الناس والمراد بالدين المذكور في الكتاب دين وجب بالتجارة او بما في معناها
كالبيع والشرا والاجارة والاستيجار وضمان الغصوب والودايع والامانات المجحودة وما وجب بوطئه للمشتراة من العقر بعد الاستحقاق لان العقر وان وجب
بالفعل ولكن مستندة للبيع السابق اذ لولاه لوجب الحد وان اعتقه نفذ وضمن لهم قيمته فان فضل شي طولب به بعد العتق فيهما المولى اذا اعتق عبده
المأذون له المديون نفذ عتقه لقيام ملكه فيه والعتق اذا صادف الملك نفذ لكنه بالعتق اتلف ما تعلق به حق الغرما بيعا واستيفا من ثمنه فيضمنه
واذا فضل بعد قسمة الضمان او بعد اقتسام الثمن شي من الدين يطالب به العبد بعد العتق فيهما يعني في فصل العتق والبيع وهذا لان الدين ثابت في الذمة
والرقبة لم تف بالدين كله فيطالب به بعد العتق ولا يباع ثانيا دفعا للضرر عن المشتري وفي فصل العتق لم يتلف المولى على الغرما الا بقدر ما اتلف ضمانا
فيبقى باقي الدين على العبد كما كان قبل العتق فيطالب به بعد العتق ولو كان له موليان فادانه احدهما مائة واجنبي مثلها فبيع بمائة او مات وتركها
فالثلث للدين وقالا الربع والباقي للاجنبي عبد له موليان اذنا له بالتجارة وادانه احدهما مائة دينار وادانه اجنبي مائة اخرى ثم بيع بمائة او مات
وترك مائة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقسم اثلاثا ثلث للمولى الذي ادانه وثلثان للاجنبي وقالا له الربع والباقي للاجنبي لهما ان المنازعة انما تقع في القدر والله
لا تعول فيقسم على اعتبار المنازعة فالمولى الذي ادانه لا شي له في نصيب نفسه فيسلم للاجنبي ونصيب المولى الاخر بينهما لاستوايهما فصار له الربع وللاجنبي
ثلثة الارباع **وله ان الحق** كان في الذمة وانتقل الى العين فامكن القسمة بطريق العول فمولى العبد بطل من دينه خمسون وحق الاجنبي كامل في
المائة فصار كرجل مات وترك الفا ولرجل عليه الف وللاخر الفان فان الالف بينهما مقسوم اثلاثا كذا هذا وجعلنا الغرما احق من المولى بالولد والموهوب
له المأذون اذا وهب له شي او تصدق به عليه وللمأذون لها اذا ولدت ولدا فالغرما احق بذلك كله من المولى عندنا فيباع جميعه في الدين وقال زفر المولى
احق به لان ما لحقها من الدين بسبب التجارة لا يتعلق الا بمال التجارة وصار كالمولود قبل الدين **ولنا ان ديونها** تتعلق بكسبها لانها احق به من
غيرها الى ان تصرفه الى دفع حاجتها اولى وهي محتاجة الى تفريغ ذمتها من الدين فيتعين صرفه اليه وانما قلنا انه كسبها لانها ملكته بالقبول و
القبض والولد حادث بعد ثبوت حق الغرما في بيع الام وهي صفة شرعية فيسري الى الولد على ما عرف ولو بيع وله الف معجلة واخرى موجلة بالف فقضى المعجل اثر
بتاخير المؤجل الى سنة لا بتعجيله اذا كان على المأذون له الف حالة والف موجلة الى سنة فبيع بالف فانه يقضي الالف المعجلة اجماعا واما المؤجلة فعندنا
يدفع تلك الالف الى المولى فاذا حل الاجل فعليه قضا دين ذلك الغريم من ابن شا وقال زفر يدفعها معجلا ايضا لانه صار حالا بانتقال الدين من الذمة الى الثمن
فصار كانتقاله الى التركة **ولنا ان للمولى** حقا في الاجل منتفعا به فلا يبطل بدون رضاه والدين باق في الذمة ولهذا لو هلك الثمن قبل صرفه
الى الدين كان الكل في ذمة العبد واعتاق المولى عبدا دونه المستغرق من الدين لا يصح وقوله له هذا ابني وهو ممكن مجهول غير ملحق وضمان قتله ثم
ضمان جناية وقالا الضمان اتلاف وهذه المسايل الثلث **فروع** اصل مختلف بين ابي حنيفة وصاحبيه فعنده ان المأذون اذا كان مستغرقا بالدين لا
يملك المولى اكسابه خلافا لهما فاذا اعتق عبده فهو من كسبه فلا يصح لانه لا يملكه وكذلك لو قال له هذا ابني ومثله يولد لمثله وهو مجهول النسب لا يلحق
نسبه ولا يعتق وعندهما يعتق عليه ويضمن قيمته للغرما ولو قتله فضمانه ضمان جناية لانه اجنبي عنه فعليه قيمته في ثلث سنين وقالا هو ملكه وقد اتلفه على
الغرما فيكون ضمان اتلاف فيجب في الحال لهما ان ملك الرقبة سبب لملك الاكساب وملك الرقبة باق لم يختل بالدين فصار كما لو لم تكن الديون مستغرقة وله ان
ملك الرقبة سبب لملك الاكساب لكن بشرط فراغها عن الحاجة ولم يوجد هذا الشرط فلا يكون اكسابه ملكا له لاشتغالها بحاجته بخلاف ما لم يستغرق الدين
لان القياس ان لا يملك ايضا الا ان الاستحسان يقتضي ثبوت الملك مع عدم الاستغراق نظرا الى ان قليل الدين مما لا بد منه غالبا فلو جعلناه مانعا

لا منع

لا منع ثبوت الملك للمولى في اكسابه بسبب يسير الدين وذلك ضرر فجعلنا الفاصل بين القليل والكثير الاستغراق كما قلنا في التركة المستغرقة بالدين
لا يثبت ملك الورثة فيها وبثبت في غير المستغرقة وقيد الامكان والجهالة من الزوايد واذا باع من المولى بمثل القيمة او اكثر جاز الاصل في هذا
ان المولى لا يثبت له على عبده دين بحال لان العبد وما في يده ملك المولى فما يستوفيه هو مال نفسه وكذلك لا يثبت للعبد على مولاه دين لان ما يستحق
العبد من المولى لا يخرج عن ملك المولى فان كان على العبد دين فانه يثبت له على مولاه دين في هذه الحال لان المولى بمنزلة الاجنبي منه في المال الذي في يده
حتى لا يجوز تصرفه فيه ويرده عليه اذا اخذه منه ومتى كان كالاجنبي جاز ان ياخذ منه بدلا الا انه متهم في حقه فاعتبر ان يكون ذلك البدل مثل القيمة
او اكثر وقوله او اكثر زايد او باعه المولى بالمثل او اقل جاز لارتفاع التهمة فان سلمه اليه بطل الثمن لانه تعين في العين بطل بسبب التسليم الى عبده
ولا يثبت الثمن لاستلزامه ثبوت الدين له عليه في الذمة وان حبسه لاستيفا جاز لان البايع له حق الحبس في المبيع الا ترى انه احق به من الغرما وجاز
ان يثبت للمولى حق في الدين اذا كان ذلك الدين متعلقا بالعين وبيعه من مادونه وابتياعه بغبن يسير فاسد وخيراه بين الفسخ او دفع الغبن اذا
باع المولى عبده المأذون له شيا بغبن يسير فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا اشترى منه شيا باقل من القيمة بقليل وقالا يقال للمولى
في البيع اما ان تحط الزيادة على القيمة او تفسخ وفي الشرا اما ان تكمل الثمن الى قدر القيمة او تفسخ لان فساد البيع لحق الغرما والضرر يندفع عنهم بما قلناه
وله انه متهم في حقه فلا يجوز بيعه بالغبن اليسير لتعلق حق الغرما بمالية اكساب المديون دفعا للضرر عنهم بخلاف البيع منه بالمثل او اقل والشرا بالمثل او اكثر
لارتفاع التهمة ويشترط في الحجر عليه ظهوره لاهل سوقه لانهم اذا لم يعلموا بالحجر عليه يعاملونه بناء على استصحاب حال الاذن فلو ثبت الحجر لحقهم الضرر
لعدم تعلق حقوقهم بكسبه ورقبته حينئذ فيتاخر الى ما بعد العتق وقد لا يعتق فيلحق الضرر اما بالتاخير او بالعدم ولو اخبر به بعد اذنه الخبر او
العدد شرط واثبتاه بواحد مطلقا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يثبت حجر العبد المأذون له اذا حجر عليه مولاه بالخبر الا اذا اخبره به رجلان
مستوران لا يعرفهما القاضي او واحد ظاهر العدالة وقالا يثبت الحجر باخبار واحد مسلم عدلا كان او غير عدل بناء على الكلام في ذلك في عزل الوكيل فان
ويثبت بموت مولاه وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتدا لانه لما مات زال الملك عنه الى الورثة والاذن عقد غير لازم فيزول بزوال الملك لان ما لا يلزم من
التصرفات يعتبر لدوامه الاهلية كما يعتبر لابتدايه وفي الجنون يزول الاهلية واللحاق بدار الحرب موت حكما الا ترى انه يقسم ماله بين ورثته وبينته
بابا فيه هذا الخلاف في الهداية اذا ابق العبد صار محجورا عليه وقال الشافعي يبقى ماذونا له لان الاباق لا ينافي ابتدا الاذن فلا ينافي بقاه وصار كالمغصوب
غصبه غاصب **ولنا ان الاباق** حجر بطريق الدلالة لان الرضا بالاذن انما كان من حيث التمكن من قضا الدين من كسبه وهذا الحكم ابتدا ولم يوجد
الاذن في الابق لان الصريح يبطل الدلالة وفي شرح القدوري الاقطع انه لا يجوز ان يبتدي الاذن للابق وهذا محمول على اختلاف الروايه وبخلاف
الغصب لان انتزاعه من يد الغاصب متيسر واثبتاه بولادتها منه المأذون لها في التجارة اذا ولدت من مولاها فادعاه ثبت نسبه وصارت
محجورا عليها وقال زفر رحمه الله لا يكون ذلك حجرا اعتبارا للبقا بالابتدا فانه يصح ان ياذن لام ولده والبقا اسهل **ولنا انها** صارت
بصفة لا يتعلق الدين برقبتها ولا يمكن استيفاوه منها فبطل الاذن كما لو اعتقها او ماتت ولان الاستيلاد دليل تحصينها ومنعها من الخروج
للاكتساب عادة وهو دلالة الحجر فلا وابتدايه لان الدلالة لا تبطل بالصريح واقراره بما في يده بعد الحجر صحيح اذا اقر ان المال الذي
في يده وديعة او مغصوب او اقر بدين فقضى منه فالاقرار صحيح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يصح لان المصحح ان كان هو الاذن فقد زال
بالحجر وان كان هو اليد فقد بطلت به لان اليد المحجور عليها لا اعتبار لها وصار كما لو اخذ المولى كسبه من يده قبل اقراره وكما لو ثبت حجره في ضمن
بيعه من غيره ولهذا لا يصح اقراره في حق الرقبة وله ان المصحح هو اليد ولهذا لا يصح اقراره فيما اخذه مولاه منه قبل الاقرار واليد قايمة
والحجر انما يبطل اليد اذا كان فارغا من حاجته واقراره دليل وجود الحاجة بخلاف ما اخذه منه قبل الاقرار لثبوت يد المولى عليه حقيقة وحكما فيمنع
بطلانها باقراره وكذا ملكه ثابت في رقبته فلا يبطل باقراره بغير رضاه بخلاف البيع لان العين يتبدل حكما بتبدل الملك فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك
الا ترى انه لا يكون خصما فيما باشره قبل البيع ولو حجر وفي يده الف ثم اذن له فاقر بالمؤتمنة في الاذن الاول فهو مقتضى بهذه وقال بعض المولى
ويعدبه او بيع المولى اذا حجر على عبده المأذون وفي يده الف ثم اذن ثانيا فاقر كالة الاذن بالف لم تستند بنا في الاذن السابق فال